



بيان عدم الاعتراف بسلوك الولايات المتحدة الأمريكية

الأساس القانوني والأخلاقي والسياسي لمبدأ لا يقبل استثناءات — حتى في القمة

إلى من يتوجه

إلى حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجميع الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة. إلى المؤسسات الدولية. إلى كل مواطن يؤمن بأن القانون يسري على الجميع أو لا يسري على أحد. وإلى من يظن أن الدفاع عن الشرعية الدولية حين تكون ضحية الانتهاك حاكماً مستبداً يعني الدفاع عن المستبد. ليس كذلك. إنها اللحظة الوحيدة التي يثبت فيها الدفاع عن الشرعية صدقه.

هذا البيان هو الرابع في سلسلة. الأول يتناول سلوك دولة إسرائيل؛ والثاني سلوك الاتحاد الروسي؛ والثالث الإبادة الجماعية في السودان ومن يسلحها. كلها تطبّق المخطط القانوني نفسه — التزامات عدم الاعتراف المنصوص عليها في المادتين 40-41 من ARSIWA — على منتهكين مختلفين من معسكرات مختلفة. هذه الوثيقة الرابعة تغلق الدائرة بالطريقة المتسقة الوحيدة الممكنة: بتطبيق المبدأ على قمة النظام نفسها. البيانات الأخرى متاحة على iwillnotlookaway.org.

أولاً. تمهيد

في ليلة 3 يناير/كانون الثاني 2026 هاجمت الولايات المتحدة الأمريكية فنزويلا. غارات جوية على كاراكاس وثلاث ولايات من البلاد، ودفاعات جوية فُككت، واتصالات قُطعت، وضحايا مدنيون وعسكريون. في الساعة 2:01 وصلت القوات الخاصة إلى مقر إقامة الرئيس نيكولاس مادورو وانتزعت من غرفة نومه مع زوجته وهما نائمان. نُقلا إلى سفينة حربية، ثم إلى سجن في نيويورك، ليحاكَمَا أمام محكمة فيدرالية أمريكية بتهم تتعلق بتهرب المخدرات.

لا مذكرة دولية. لا تفويض من مجلس الأمن. لا هجوم مسلح فنزويلي يُردّ عليه. ولا حتى تفويض من الكونغرس الأمريكي. عملية سُميت، بدقة غير مقصودة، «العزم المطلق» (Absolute Resolve): أي، بحكم التعريف، متحررة من كل قيد.

ثم أعلن الرئيس الأمريكي أن الولايات المتحدة «ستحكم البلاد حتى الانتقال». إدارة فعلية لدولة ذات سيادة، أُعلنت في مؤتمر صحفي من منتجج خاص.

هذا البيان لا ينبع من تعاطف مع النظام الفنزويلي — الذي لا يستحق أي تعاطف. إنه ينبع من المبدأ الذي يؤسس الوثائق الثلاث الأخرى لهذه المنصة: لا دولة فوق القانون الدولي. وإذا كان المبدأ لا يسري على الأقوى، فلم يكن مبدأً قط: كان مجرد القاعدة التي يفرضها الأقوى على الآخرين.

ثانياً. السابقة التي تهدم القلعة

من بين كل انتهاكات تلك الليلة، واحد له عواقب بنيوية تتجاوز الحالة الفنزويلية.

يمنح القانون الدولي رؤساء الدول أثناء توليهم مناصبهم حصانة شخصية مطلقة من ولاية الدول الأخرى. ليست امتيازاً للأقوياء: إنها حجر الزاوية الذي يمنع كل دولة من «اعتقال» قادة الآخرين استناداً إلى قوانينها الداخلية واتهاماتها الخاصة. وقد أرست محكمة العدل الدولية ذلك دون لبس في قضية مذكرة التوقيف (الكونغو ضد بلجيكا، 2002): رئيس الدولة أثناء توليه منصبه لا يمكن أن يحاكمه إلا قضاء دولي — كالمحكمة الجنائية الدولية لبوتين أو نتنياهو — وأبداً ليس القضاء الداخلي لبلد آخر.

وقد فعلت الولايات المتحدة ذلك بالضبط: طبقت قانونها الجنائي على رئيس دولة أجنبية، وانتزعت بالقدرة من أراضيها وهي تقصف عاصمتها، وستحاكمه أمام إحدى محاكمها المحلية.

العواقب لا تخص مادورو. إنها تخص الجميع. إذا صمدت السابقة، يمكن لكل قوة أن تفعل الشيء نفسه: الصين تستطيع «اعتقال» رئيس تصنفه قوانينها إرهابياً؛ وروسيا تستطيع «اعتقال» زعيم يصنفه قانونها متطرفاً. التهمة لا أهمية لها — فكل نظام قانوني داخلي قادر على إنتاج واحدة. ما هُدم في 3 يناير ليس نظاماً؛ إنه الحاجز الذي كان يفصل القانون الدولي عن قانون الأقوى.

يُضاف إلى ذلك السياق: منذ سبتمبر/أيلول 2025، أكثر من ثلاثين ضربة عسكرية ضد قوارب في الكاريبي والمحيط الهادئ، وأكثر من مئة وعشرة أشخاص قُتلوا دون محاكمة، دون اتهامات رسمية، دون أن تتحقق محكمة واحدة من إدانتهم. إعدامات خارج نطاق القضاء في المياه الدولية، طُبعت تحت اسم «مكافحة تهريب المخدرات».

ثالثاً. الإطار القانوني المنتهك

- المادة (4)2 من ميثاق الأمم المتحدة — حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى. المادة 51 (الدفاع الشرعي) غير قابلة للتطبيق: فنزويلا لم تهجم الولايات المتحدة ولم تهددها.
- الحصانة الشخصية لرؤساء الدول أثناء توليهم مناصبهم — القانون الدولي العرفي؛ محكمة العدل الدولية، مذكرة التوقيف الصادرة في 11 أبريل/نيسان 2000 (الكونغو ضد بلجيكا، 2002)
- مبدأ عدم التدخل — محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986): الحكم الذي أدان الولايات المتحدة تحديداً بسبب الاستخدام غير المشروع للقوة ضد دولة من أمريكا اللاتينية، والذي تجاهلته واشنطن آنذاك كما اليوم
- حظر الإعدامات خارج نطاق القضاء — العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ الحق في الحياة وفي المحاكمة
- حظر إدارة أراضي الغير دون سند — إعلان «حكم البلاد حتى الانتقال» يشكّل احتلالاً فعلياً خالياً من أي أساس قانوني

رابعاً. الأساس القانوني لعدم الاعتراف

تفرض المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (ARSIWA، لجنة القانون الدولي/الأمم المتحدة 2001)، المادتان 40 و41، على جميع الدول، أمام الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة: عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الانتهاك؛ وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء عليه؛ والتعاون لإنهائه بالوسائل المشروعة. حظر العدوان قاعدة أمره (*jus cogens*). كان كذلك حين انتهكته روسيا. وهو كذلك حين تنتهكه الولايات المتحدة. التزام عدم الاعتراف لا يميز بين معتدين محبوبين ومكروهين، بين حلفاء وخصوم؛ هذا اللاتمييز هو بالضبط ما يجعله قانوناً. وينتج عن ذلك نتيجة محددة: لا يجوز لأي دولة أن تعترف بشرعية حكومة فنزويلية نُصبت تحت إدارة عسكرية أجنبية، ولا بولاية محكمة داخلية أمريكية على رئيس دولة أُسر بفعل عدواني.

خامساً. اختبار الاتساق — الصمت الأكثر ضجيجاً

عندما غزت روسيا أوكرانيا، تحرك الاتحاد الأوروبي في غضون ساعات: إدانة بالإجماع، عقوبات، تجميد احتياطات، قمع استثنائية.

وعندما قصفت الولايات المتحدة كاراكاس واختطفت رئيس دولة، كان رد الاتحاد الأوروبي كالتالي: علّقت الممثلة السامية بأن مادورو «يفتقر إلى الشرعية». وتحدثت رئيسة المفوضية عن «انتقال سلمي» دون أن تسمي العملية — وكأن الريح حملت مادورو. وسخر وزير خارجية أوروبي: «ما كان ليحدث لشخص أفضل». لا إدانة. لا عقوبات. لا قمة استثنائية. رئيس حكومة أوروبي واحد فقط استشهد بالقانون الدولي بوضوح — وجاءت الإدانة الرسمية للعدوان من لولا وبييترو وبوريتش والمكسيك: من جنوب العالم، لا من أوروبا التي تعلن نفسها أمّ القانون. أن يكون مادورو مستبداً صحيحاً، وغير ذي أهمية. القانون الدولي لا يحمي القادة لأنهم صالحون: يحميهم لأن البديل هو أن تصبح كل قوة قاضياً وشرطياً وجلاداً للآخرين. أوروبا التي تصمت عن كاراكاس بعد أن عاقبت موسكو تشهد أمام العالم بأسره أن بوصلتها ليست القانون: بل هوية المعتدي.

وهنا يبلغ الضرر القاع. لأن الولايات المتحدة ليست دولة عادية: إنها مهندس نظام عام 1945، القوة التي كتبت ميثاق سان فرانسيسكو، وأنشأت محاكم نورمبرغ، وبشّرت لثمانين عاماً بـ«النظام القائم على القواعد» في كل ركن من أركان الكوكب. عندما ينتهكه ضامن النظام دون عقاب — ويصفق حلفاؤه أو يصمتون — لا تسقط حكومة في كاراكاس: بل يسقط الحجة نفسها التي برّر بها الغرب قيادته الأخلاقية. كل إدانة غربية مستقبلية لعدوان الآخرين ستولد ميتة، وكاراكاس هي الجواب الجاهز. التفوق الأيديولوجي المزعوم للغرب لم يعد يصمد: ليس لأن مبادئه كانت خاطئة، بل لأنه أثبت أنه لا يؤمن بها.

سادساً. تدابير ملموسة

1. الإدانة الرسمية لعدوان 3 يناير/كانون الثاني 2026 بوصفه انتهاكاً للمادة (4)2 من ميثاق الأمم المتحدة، بالأشكال نفسها المستخدمة للعدوان الروسي على أوكرانيا
2. عدم الاعتراف بأي حكومة فنزويلية نُصبت تحت إدارة أو وصاية عسكرية أجنبية، حتى يتمكن الشعب الفنزويلي من التعبير عن نفسه في انتخابات حرة دون محتلين

3. عدم الاعتراف بولاية المحاكم الداخلية الأمريكية على رئيس دولة أُسر بفعل عدواني، والمطالبة بنقله إلى ولاية قضائية دولية للجرائم التي يجب أن يحاسب عليها — وهي موجودة، وتستحق محاكمة شرعية
4. تحقيق دولي مستقل في الإعدامات خارج نطاق القضاء في البحر وفي الضحايا المدنيين للغارات
5. تطبيق هذه المعايير نفسها على كل دولة، أياً كان وزنها الجيوسياسي — لأن قانوناً يتوقف أمام الأقوى لم يوجد قط

سابعاً. تمييز جوهري

هذا البيان ليس دفاعاً عن نيكولاس مادورو. نظامه قمع المعارضة، وأفرغ المؤسسات، وسرق انتخابات: انتصار المعارضة عام 2024 موثق، والقمع الذي تلاه عار سيحاسب عليه التشاferizمو أمام التاريخ و— كما نأمل — أمام محكمة شرعية. وليس بياناً ضد الشعب الأمريكي، الذي وصفت صحافته نفسها العملية بأنها غير قانونية، والذي لم يُستشر كونغرسه أصلاً.

إنه ضد منهج. الدفاع عن حصانة رئيس دولة لا يمكن الدفاع عنه هو الاختبار الأسمى لصدق من يؤمن بالقانون: أي شخص يستطيع الدفاع عن الشرعية عندما تحمي الأبرياء. المبدأ يثبت ذاته عندما يحمي أيضاً من نحتقرهم — لأنه في تلك اللحظة يكف عن كونه مصلحة ويصبح حضارة.

الإعلان الختامي

لا أعترف بشرعية عدوان 3 يناير/كانون الثاني 2026 على فنزويلا. لا أعترف باختطاف رئيس دولة في منصبه بوصفه «عملية شرطية». لا أعترف بالإدارة الأجنبية لدولة ذات سيادة بوصفها «انتقالاً». لا أعترف للأقوى بحق فعل ما يدينه عند الآخرين. وأسجّل: من بنى قلعة العدالة الدولية يهدمها من الداخل، بينما تنظر أوروبا إلى مكان آخر. هذا البيان موجود ليسجّل أحد في المحضر أن الجميع لم ينظروا إلى مكان آخر. لأن القانون يسري على الجميع، أو لا يسري على أحد.

المراجع القانونية

- ميثاق الأمم المتحدة، المادتان (2)، 4)، 51
- محكمة العدل الدولية، مذكرة التوقيف الصادرة في 11 أبريل/نيسان 2000 (الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، 2002 — حصانة رؤساء الدول أثناء توليهم مناصبهم
- محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، 1986
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 6
- ARSIWA (لجنة القانون الدولي/الأمم المتحدة 2001)، المادتان 40-41
- تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، 3 يناير/كانون الثاني 2026 («سابقة خطيرة»)
- الإعلان المشترك لحكومات البرازيل وكولومبيا وتشيلي والمكسيك وأوروغواي وإسبانيا، يناير/كانون الثاني 2026